بلغ مقابلة وتصحيح

ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم **واما** المرض فهو ثلاثة اقسام **اول**
ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو
ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا
مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب **القسم الثاني** ان يخاف
زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو طول مدة
المرض وان لم يزد المرض او يخاف شدة الضنا وهو المرض الذي يجعله ضنيا او يخاف
حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة
وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة
الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو **القسم**
الثالث ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري او سوادا قليلا او يخاف شينا
قبيحا على غير اعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا
في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا
بلا خلاف والله اعلم **فرع** للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض
مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق ولا يقبل قول
غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فلا يتلقى
ما الغاه الله تعالى ولا يغتر بصنع فيها الرجس ويشترط فيه البلوغ فلا يقبل قول
الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء
فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد نهى عن قول الفاسق فيلزم من قبول الفاسق
مخالفة الرب الذي امر من ثنين وتقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور
وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم
باشتراط العدد هناك وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق
الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه
مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم

يوجد

يوجد طبيب بشرطه **قال** الروياني قال السنجي لا يتيمم **قال** النووي
ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنوي وفي فتاوى البغوي الجزم
بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي
هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي
والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر استعماله
يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم
على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
اليه قبل دخول وقت الصلوة والله اعلم **ويشترط** لصحة التيمم طلب
الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه
الا بالطلب **ويشترط** في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت
لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له
على الصحيح **قلت** يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم **ولا**
يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله
لاحتمال ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما
وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد
احتياط فان لم يستوي الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب
التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف
وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا
وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا
يبقى الا ما يسع الصلوة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت فلا يجب

Copyright © King Saud University